

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي الصحافة (مشكاة)

"لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية"

الإصدار ١-٢٠٢١

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية
في اجتماعه رقم (١٠) بتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠٢١م





لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية

مادة (١) مصطلحات اللائحة:

تكون للتعريفات المدرجة في هذه اللائحة المفاهيم المحددة أمام كل منها وفق ما يأتي:

الجهة المشرفة	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
الجمعية	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة (مشكاة)
العمومية	الجمعية العمومية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة
المجلس	مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة
الرئيس	رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة
المدير	المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة
اللائحة	لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحبي الصحافة.
الصلاحيات	سلطة اتخاذ القرار.

مادة (٢) الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية المفوضة للمستويات الإدارية ذات العلاقة بالجمعية.

مادة (٣) أسس إعداد اللائحة:

- تم اعتماد نظام الجمعيات الخيرية ونظام العمل أساساً لإعداد هذه الصلاحيات.
- اشتملت هذه اللائحة على صلاحيات جهات أعلى من المجلس لغرض التوثيق والبيان.
- يعتمد المجلس هذه اللائحة، وله وحده حق تعديلها وتفسيرها.
- يفوض الرئيس بمعالجة الحالات الطارئة، وتعرض تلك الحالات في الاجتماع التالي للمجلس لاتخاذ قرارات بشأنها.
- تعد صلاحيات العمل بهذه اللائحة مستمرة؛ ما لم يتم التعديل عليها.

مادة (٤) مسؤولية ممارسة الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة:

- يمارس المفوض صلاحياته وفقاً لهذه اللائحة، وفي حدود الموازنات المعتمدة.
- لا يجوز للمفوض تجزئة بنود الإنفاق للعملية الواحدة؛ بما يتجاوز حد الصلاحية المفوضة له.
- للمفوض تفويض بعض صلاحياته لمن يراه أهلاً لممارستها؛ على أن يزود مرجعه بنسخة من التفويض.
- للعامة العادية وغير العادية ممارسة الصلاحيات المفوضة للمجلس، ولرئيسه، وللمدير التنفيذي.
- للمجلس ممارسة الصلاحيات المفوضة لرئيسه، وللمدير التنفيذي.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- و. لا يمنع تفويض الصلاحية ممارستها من قبل من فوّضها.
- ز. يتحمل المفوض المسؤولية عن استخدام الصلاحيات المفوضة له، أو المفوضة من قبله للآخرين.
- ح. ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يكون ممارسته من صلاحيات المجلس، بما لا يتعارض مع صلاحيات جهات أعلى.

يتم العمل في الصلاحيات الإدارية والمالية للجمعية وفق المصفوفة الآتية

م	الصلاحيات	المرجع
أولاً: صلاحيات المركز		
١	الموافقة على قرارات العمومية غير العادية.	الأساسية ١٨
٢	الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلبٍ مُسَبَّبٍ.	الأساسية ٢٠
٣	الموافقة على الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية المجلس، وبين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة الإشرافية.	الأساسية ٢٩
٤	إكمال نصاب المجلس بالأعضاء الاحتياطيين الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وإعادة تشكيل المجلس في حال شغور مكان رئيس المجلس أو نائبه أو بعض أعضائه لأي سبب كان.	الأساسية ٢٩
٥	تعيين مجلس مؤقت في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة، أو إذا قدم أعضاء المجلس مجتمعين استقالتهم؛ على أن تكون من مهامه دعوة العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.	الأساسية ٢٩
٦	الموافقة على تكليف أحد أعضاء المجلس ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً، إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ باقتراح من المجلس. وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومناقشاته، دون التصويت على قراراته.	الأساسية ٣٩
٧	اعتماد اللائحة الأساسية للجمعية، واعتماد تعديلها.	الأساسية ٥٣





م	الصلاحيات	المرجع
أولاً: صلاحيات الجمعية :		
١	للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.	الأساسية ٦
٢	يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.	الأساسية ٦
٣	لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.	الأساسية ٦
	يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.	الأساسية ٨
	تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.	الأساسية ٨
	إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.	الأساسية ٩ الفقرة ٤
	يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	الأساسية ٥٦
	يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقيّد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.	الأساسية ٥٦
	يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.	الأساسية ٥٦
	للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.	الأساسية ٥٦
	للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.	الأساسية ٥٦
	يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.	الأساسية ٥٦
	يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.	الأساسية ٥٧
	للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.	الأساسية ٦٠
	تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.	الأساسية ٦١



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الأساسية ٦١	يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية .
الأساسية ٦٢	تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية
الأساسية ٦٢	تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
الأساسية ٦٣	تعد الجمعية تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.
الأساسية ٦٤	تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي: ١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك. ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم. ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين. ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع. ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان. ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها. ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل. ٨- بيان بتاريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها. ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها. ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. ١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة. ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك. ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها. ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.
الأساسية ٧١	لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحته الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
الأساسية ٧١	لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
الأساسية ٧١	لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
الأساسية ٧١	تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.





م	الصلاحيات	المرجع
ثانيًا: صلاحيات العمومية العادية:		
١	أعلى سلطة في الجمعية؛ وقراراتها ملزمة لأعضائها ولأجهزة الجمعية، وتسري فور صدورها	الأساسية ١٥
٢	الموافقة على أنواع أخرى للعضوية، وتحديد شروطها، ومزاياها.	الأساسية ٨
٣	سحب العضوية في العمومية، وفق اللائحة الأساسية.	الأساسية ١٣
٤	دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.	الأساسية ١٨
٥	إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.	الأساسية ١٨
٦	مناقشة تقرير المجلس عن الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه بشأنها.	الأساسية ١٨
٧	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.	الأساسية ١٨
٨	انتخاب أعضاء المجلس، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق.	الأساسية ١٨
٩	تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.	الأساسية ١٨
١٠	مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.	الأساسية ١٨
١١	الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.	الأساسية ١٨
١٢	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.	الأساسية ١٨
١٣	تشكيل لجنة الانتخابات، وتحديد عدد وأسماء أعضاء اللجنة، وينتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد، وفق اللائحة الأساسية.	الأساسية ٢٤
١٤	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة؛ على أن يكون من بين أعضاء اللجان الدائمة عضو من المجلس.	الأساسية ٣٦
١٥	تملك العقارات وبيعها، ووضع فائض إيراداتها في أوقاف، واستثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وإعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.	الأساسية ٤٦
١٦	المصادقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد؛ وتزويد الوزارة بنسخة من كل منها.	الأساسية ٥٢
ثالثًا: صلاحيات العمومية غير العادية:		
١٨	تعقد اجتماعًا غير عادي بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من المجلس، أو من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور العمومية. ولا تسري قراراتها إلا بعد موافقة الوزارة. وتنفيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.	الأساسية ٢٠
١٩	البت في استقالة أي من أعضاء المجلس، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية المجلس.	الأساسية ١٩
٢٠	الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية للجمعية؛ تمهيدًا لاعتمادها من المركز.	الأساسية ١٦
	إلغاء ما تراه من قرارات المجلس.	الأساسية ١٩
	اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.	الأساسية ١٩
	يجوز حل الجمعية حلًا اختياريًا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.	الأساسية ٦٧





م	الصلاحيات	المرجع
رابعاً: صلاحيات العضو العامل في العمومية:		
	الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري.	الأساسية ٨
	الاطلاع على وثائق الجمعية ومستنداتها وقراراتها وموازنتها في مقرها، وقبل عرضها على العمومية بوقت كاف.	الأساسية ٨
	التصويت على قرارات العمومية، والترشح لعضوية المجلس بعد ستة أشهر من التحاقه بها، وسداده اشتراكها. لا يجوز له التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية؛ عدا انتخاب أعضاء المجلس.	الأساسية ٨ و ٢٢
	الإجابة كتابةً لأحد أعضاء العمومية الذين يحق لهم حضورها؛ لتمثيله في حضور اجتماعاتها، والتصويت عنه، وفق اللائحة الأساسية.	الأساسية ٨ و ٢١
	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية. وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب من المجلس أو ممن يفوضه؛ يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيّدة في سجل العضوية.	الأساسية ٨
	توجيه دعوة - بالتزامن مع (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية - لانعقاد اجتماع غير عادي للعمومية، وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، إذا رفض المجلس مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ وعلى المجلس إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.	الأساسية ٨ و ٥٤
خامساً: صلاحيات العضو المنتسب في العمومية:		
	الاشتراك في أنشطة الجمعية.	الأساسية ٨
	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.	الأساسية ٨
	الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.	الأساسية ٨
	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.	الأساسية ٨
سادساً: صلاحيات العضو الشرفي في العمومية:		
	للعضو الشرفي حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت وذلك بدعوة من مجلس الإدارة .	الأساسية ٨
	التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.	الأساسية ٨
	مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .	الأساسية ٨
.....: صلاحيات العضو العادي في العمومية:		
	حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.	الأساسية ٩
	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.	الأساسية ٩
	الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.	الأساسية ٩
	دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	الأساسية ٩
	الحق في الإجابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	الأساسية ٩





م	الصلاحيات	المرجع
.....: صلاحيات العضو الداعم في العمومية:		
١٠ الأساسية	حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.	
١٠ الأساسية	في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.	
١٠ الأساسية	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.	
١٠ الأساسية	الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.	
١٠ الأساسية	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	
.....: صلاحيات العضو الفخري في العمومية:		
	لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.	
	يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.	
	تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.	
	إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.	
: صلاحيات المجلس:		
١٠ الأساسية	دعوة العضو الفخري لحضور اجتماعات العمومية؛ دون أن يكون له حق التصويت.	
١١ الأساسية	دعوة العضو الشرفي لحضور اجتماعات المجلس؛ دون أن يكون له حق التصويت.	
١٢ الأساسية	إمهال الأعضاء غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.	
١٣ و ٣٦	إزالة صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب، وإبلغ المركز خلال أسبوع من تاريخه، وفق اللائحة الأساسية.	
١٤ الأساسية	البت في طلب العضو إعادة عضويته بقرار مسبب، وبعد انقضاء سبب زوال العضوية.	
١٧ الأساسية	يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط في اللائحة .	
١٥ الأساسية	وضع الشروط أو المعايير للاستفادة من خدمات الجمعية، دون الإلزام بالاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على الخدمات.	
٣٢ الأساسية	الدعوة لعقد اجتماع العمومية العادية.	
٢٠ الأساسية	الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلبٍ مُسَبَّبٍ.	
٢٥ الأساسية	ممارسة مهامه عند انتهاء دورته إلى حين انتخاب المجلس الجديد.	
٢٨ الأساسية	انتخاب الرئيس والنائب والمشراف المالي وتحديد مواعيد اجتماعاته وبرنامجه عمله.	
٣٢ الأساسية	الموافقة على تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، وتزويد الوزارة بقرار تعيينه وهويته وبياناته.	
٣٠ و ٤٣	الإشراف على المدير التنفيذي، ومتابعة أعماله ومساءلته، وله تفويض من يراه بذلك.	



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المجلس:		
	تحديد راتب ودرجة المدير التنفيذي، وقبول استقالته، وإنهاء عقده، وإخلاء طرفه.	
الأساسية ٣٩	تكليف أحد أعضاء المجلس -وبعد موافقة الوزارة- ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً؛ إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس ومناقشاته، دون التصويت على قراراته.	
الأساسية ٣٢	اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية المدققة من مراجع الحسابات، والخطط الاستراتيجية والتنفيذية السنوية للجمعية، والموازنة المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة، ورفعها للعمومية لاعتمادها.	
الأساسية ٣٢	اعتماد الأنظمة واللوائح والهياكل والأدلة التنظيمية والوظيفية، وأنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية والإشراف عليها، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية في الجمعية.	
الأساسية ٣٢	اعتماد سياسة العلاقة مع المستفيدين؛ بما يضمن تقديم الخدمة للمستهدفين بنشاطاتها.	
الأساسية ٣٢	اعتماد التقارير الدورية -الربعية والسنوية- عن الجمعية، وتزويد العمومية والوزارة بها.	
الأساسية ٣٢	اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح، وبالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة، وإطلاعهم على الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	
الأساسية ٣٢	اعتماد خطة إدارة ممتلكات الجمعية، وحق التصرف في أصولها وأموالها بالشراء والبيع والتأجير والاستثمار، وإنشاء الصناديق الوقفية والاستثمارية.	
الأساسية ٣٢	الموافقة على البيع والشراء والاستئجار والاستثمار والتمويل والإقراض والاقتراض وتسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية.	
الأساسية ٣٢	الموافقة على فتح الحسابات في البنوك السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.	
الأساسية ٣٢ وتفويض العمومية	الموافقة على فتح فروع للجمعية.	
الأساسية ٣٢	الإشراف على تنفيذ قرارات العمومية والمراجع الخارجي والوزارة والجهة المشرفة.	
الأساسية ٣٢	الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات.	
الأساسية ٣٢ وتفويض المجلس	قبول العضويات وفق النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وتسبب قرارات رفضها.	
الأساسية ٣٧ و ٣٢	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضائه ومن غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس، وتحديد مسماه ورئسها وأعضائها واختصاصاتها وقواعد عملها.	
الأساسية ٣٢	تفويض الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي بالتصرف معاً في اختصاصاته المالية أو ما ينتج عنه اختصاصات مالية.	
الأساسية ٣٢	تفويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره.	
الأساسية ٤٨	تفويض اثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية للتعامل مع الحسابات البنكية؛ على أن يكونا سعوديين الجنسية، وأن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.	



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المجلس:		
	إصدار قرار بصرف أي مبلغ من أموال الجمعية.	الأساسية ٤٩
	الموافقة على حل الجمعية اختياريًا وفقًا للإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، مع التسبب؛ تمهيدًا لاعتماده من العمومية غير العادية.	الأساسية ٥٥
	اعتماد دليل إدارة الموارد البشرية في الجمعية؛ بما فيه سلم الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والإكرام والعمل الإضافي، وإجراءات التعيين وتقويم الأداء والترقيات والإجازات وطي القيد والاستقالات، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٢٩ و ٢٥
	تحديد أيام العمل الأسبوعي وساعاته، ومدة الإجازة السنوية، وفق الأنظمة واللوائح.	
	تفويض المخولين بالتوقيع لفتح الحسابات البنكية والمناقلة بينها والسحب منها والإيداع فيها.	
	يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.	الأساسية ١٢
	يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقًا لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.	الأساسية ١٤
	مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موقفة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.	الأساسية ٥٨
	يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.	الأساسية ٥٨
	لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية والشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.	الأساسية ٥٨
	يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.	الأساسية ٥٨
	يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.	الأساسية ٥٨
	يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.	الأساسية ٥٨
	يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.	الأساسية ٦٢
	يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية	الأساسية ٦٢



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المجلس:		
٦٨	يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.	الأساسية ٦٨
٦٨	يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.	الأساسية ٦٨
٦٨	يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع (حل الجمعية) خلال (١٥) يومًا من تاريخ انعقادها.	الأساسية ٦٨
٦٨	يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.	الأساسية ٦٨
٦٨	يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.	الأساسية ٦٨
: صلاحيات رئيس المجلس:		
	تمثيل المجلس حسب اختصاصاته المعتمدة، والمفوضة له من العمومية والمجلس.	اللائحة
	النظر في طلب العضوية في العمومية والبت فيه، والتعامل معه وفق اللائحة الأساسية.	
٢٢	دعوة أعضاء العمومية للاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.	الأساسية ٢٢
٣١	توجيه الدعوة خطيًا إلى جميع أعضاء العمومية للترشح لعضوية المجلس الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يومًا على الأقل وفق اللائحة الأساسية.	الأساسية ٣١
٣٤	دعوة المجلس للاجتماع قبل (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل من موعد الاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.	الأساسية ٣٤
٣٨	وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.	الأساسية ٣٨
٤٠	رئاسة اجتماعات المجلس والعمومية.	الأساسية ٤٠
٤٠	التوقيع على ما يصدر من المجلس من قرارات.	الأساسية ٤٠
٤٠	التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.	الأساسية ٤٠
	التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود مع الجهات خارج الجمعية، وقرارات تعيين العاملين في الجمعية.	
٤٠	البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع .	الأساسية ٤٠
٤٠	يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.	الأساسية ٤٠
٤٨	السحب من أموال الجمعية النقدية بتوقيعه أو نائبه مع المشرف المالي.	الأساسية ٤٨
٤٩	توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبله أو نائبه مع المشرف المالي.	الأساسية ٤٩
٥	الموافقة على التوظيف وفقًا لحاجة الجمعية، وبما يتفق مع السلم الوظيفي والموازنة المعتمدة، وقبول الاستقالات، وطي القيد.	تنظيم العمل ٥



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
تابع : صلاحيات رئيس المجلس		
	تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة، والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستثمار والتمويل والحصول عليه والإقراض والاقتراض، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقفية والاستثمارية، وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية، وإجراء العمليات البنكية؛ بما فيها فتح الحسابات في البنوك وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحصيل الشيكات وإيداعها وإصدارها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة، وإصدار أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتحديث البيانات، والترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب الميمن ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، وطلب المنع من السفر ورفع، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ودرهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتهميش على صكوك الأحكام، وطلب رد الاعتبار الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتدخل، وطلب إحالة الدعوى، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان العمالية، ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية، ولجان الغش التجاري، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وطلب نقض الحكم والاستلام والتسليم لدى المحكمة العليا، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله تفويض من يراه بما يرى من أعضاء صلاحياته.	الأساسية ٤٠
	الموافقة على التعاقد الجزئي والمؤقت وعن بعد، وبما يتناسب مع الرواتب والمكافآت المعتمدة في السلم الوظيفي، ووفقاً للموازنة المعتمدة.	
اللائحة السابقة	الموافقة على التوظيف حتى الدرجة الخامسة من كل مسمى وظيفي، ومنح بدل استقطاب لا يزيد عن ٥٠٪ من الراتب الأساس، أيهما أعلى	
تنظيم العمل ٧	إلغاء عقد العامل المرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.	
تنظيم العمل ١١	الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية.	
تنظيم العمل ١٨ و ١٧	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي؛ تمهيداً لاعتماده من المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين بالمدير التنفيذي مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	
تنظيم العمل ٢٣	انتداب أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومنسوبي الجمعية والمتعاونين معها ممن تقتضي حاجة الجمعية انتدابهم، وصرف أوامر إركابهم.	
	تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي وفقاً لحاجة الجمعية.	
تنظيم العمل ٣٠	تقديم وتقديم إجازات عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني بما لا يزيد عن الجهات الحكومية.	



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
تابع : صلاحيات رئيس المجلس		
	إيقاع الجزاءات على المدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٤٤
	المناقلة بين بنود الموازنة، وتحويل مسميات وظائفها، بما لا يخل بالهيكل التنظيمي للجمعية.	
	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	
	فتح وإقفال الحسابات البنكية والمناقلة فيما بينها.	
	إصدار الشيكات والحوالات البنكية بما يزيد عن صلاحية المدير التنفيذي، بتوقيع منه أو من نائبه بالاشتراك مع المشرف المالي.	
	اعتماد سياسة العهد النقدية الدائمة والمؤقتة.	
	صرفة عهدة نقدية لأي من العاملين في الجمعية عدا المدير التنفيذي؛ بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.	
	إقراض المدير التنفيذي بما لا يزيد عن ٥٠٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أقل	
	استبعاد أصول بما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.	
	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال للعقد الواحد.	
	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في السنة.	
	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.	
	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال.	
	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال للمرة الواحدة، أو (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال في السنة.	
	الموافقة على نقل كفالة غير السعوديين إلى المؤسسة والتنازل عنها.	
	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية للمتميزين في الأداء بما لا يزيد عن الراتب الأساس لشهرين في السنة المالية.	
	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية لجلب الموارد المالية غير المرتبطة بالبرامج؛ بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر في السنة المالية، أو ١٠٪ من الموارد غير المقيدة ببرامج.	
	الموافقة على تمتع المسؤول التنفيذي بإجازاته بأنواعها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	
	تشكيل لجان التحقيق واعتماد توصياتها.	
الأساسية ٤٢	مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمطلوبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة .	



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات عضو المجلس:		
٣٩	توجيه الدعوة - بالتضامن مع أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس - إلى عقد اجتماع للمجلس. وفي هذه الحالة؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانهقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.	الأساسية ٣٩
٣٦	يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.	الأساسية ٣٦
	المطالبة بالتعويض عن تكاليف تنقله وسكنه في حال انتدابه لمهام تخص الجمعية.	
٣٩	حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.	الأساسية ٣٩
٣٩	رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.	الأساسية ٣٩
٣٩	تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.	الأساسية ٣٩
٣٩	خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.	الأساسية ٣٩
٣٩	التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.	الأساسية ٣٩
٣٩	رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.	الأساسية ٣٩
٣٩	تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.	الأساسية ٣٩
٣٩	مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.	الأساسية ٣٩
٣٩	مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.	الأساسية ٣٩
٣٩	التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	الأساسية ٣٩
٣٩	التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.	الأساسية ٣٩
٣٩	إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.	الأساسية ٣٩
٣٩	الالتزام التام بأحكام النظام، واللوائح التنفيذية، والقواعد، واللوائح، والأنظمة ذات الصلة.	الأساسية ٣٩
٣٩	تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.	الأساسية ٣٩
٣٩	عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللوائح.	الأساسية ٣٩
٣٩	الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.	الأساسية ٣٩
٣٤	في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانهقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.	الأساسية ٣٤

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المدير التنفيذي:		
٤٢	تقييم أداء العاملين وتدريبهم، والموافقة على إجازاتهم، وإيقاع الجزاءات بهم، وفقاً للوائح المعتمدة.	الأساسية ٤٢
٤٢	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطط الجمعية في تنمية الموارد واستثمارها، والبرامج المساندة، والبرامج الموجهة للمستفيدين.	الأساسية ٤٢
٤٢	تفويض الصلاحيات لمروؤسيه وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.	الأساسية ٤٢
٧	إلغاء عقد العامل الذي لا يرتبط به مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.	تنظيم العمل ٧
٨	نقل العامل بموافقة - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته. وتكليفه - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة - بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته؛ على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.	تنظيم العمل ٨
١٢	إنهاء عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين لدى الجمعية، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامجه بصورة مفيدة. وإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.	تنظيم العمل ١٢
١٢	إلزام المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة ماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. وبدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل الماثلة أو بعضها.	تنظيم العمل ١٢
١٣	الاشتراط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة الماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل؛ إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة؛ إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة الماثلة لمدة برنامج التدريب.	تنظيم العمل ١٣
١٣	إنهاء تأهيل أو تدريب العامل وإلزامه بتكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات الواردة في لائحة تنظيم العمل.	تنظيم العمل ١٣
١٣	إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.	تنظيم العمل ١٣
١٨ و ١٧	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين به مباشرة؛ تمهيداً لاعتماده من رئيس المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للتنفيذيين غير المرتبطين به مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ١٨ و ١٧
٢٦	تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي بما لا يزيد عن ٢٥ ساعة في الشهر، و ١٢٠ ساعة في السنة المالية، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٢٦
٢٧	تحديد وسيلة إثبات حضور العاملين وانصرافهم.	تنظيم العمل ٢٧
٣١	طلب الوثائق المؤيدة للحالات التي يحق للعامل فيها الحصول على إجازة بأجر كامل.	تنظيم العمل ٣١
٣٥	تحديد الجهات الطبية المعتمدة لدى الجمعية.	تنظيم العمل ٣٥
٣٨	إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زيٍّ موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زيٍّ بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف.	تنظيم العمل ٣٨
٤٤	إيقاع الجزاءات على المرتبطين بالمدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٤٤
	المنافسة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع قيمة البنود المنقول منها.	



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المدير التنفيذي:		
	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٥٠٪ من إجمالي الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	
	طلب دفاتر شيكات وكشوف حسابات من البنوك.	
	إقراض منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو ما يعادل الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أعلى.	
	صرف عهدة نقدية لمنسوبي الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.	
	استبعاد أصول بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.	
	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للعقد الواحد.	
	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال في السنة.	
	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.	
	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.	
	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للمرة الواحدة، ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في السنة.	
الأساسية ٥٠	رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.	
الأساسية ٥٠	رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.	
الأساسية ٥٠	إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.	
الأساسية ٥٠	تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.	
الأساسية ٥٠	توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.	
الأساسية ٥٠	اقترح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.	
الأساسية ٥٠	رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.	
الأساسية ٥٠	رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.	
الأساسية ٥٠	تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.	
الأساسية ٥٠	الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.	
الأساسية ٥٠	الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.	
الأساسية ٥٠	متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.	
الأساسية ٥٠	المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.	
الأساسية ٥٠	إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.	
الأساسية ٥٠	إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.	



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

م	الصلاحيات	المرجع
: صلاحيات المدير التنفيذي:		
	تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.	الأساسية ٥٠
	الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.	الأساسية ٥٠
	إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.	الأساسية ٥٠
	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.	الأساسية ٥٠
	يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.	الأساسية ٥٠
	انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.	الأساسية ٥١
	متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.	الأساسية ٥١
	اعتماد تقارير الأداء.	
	الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.	الأساسية ٥١
	اعتماد إنجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.	الأساسية ٥١
	تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.	الأساسية ٥١



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

رابعاً: صلاحيات العضو العامل في العمومية:		
١	الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري.	الأساسية ٨
٢	الاطلاع على وثائق الجمعية ومستنداتها وقراراتها وموازنتها في مقرها، وقبل عرضها على العمومية بوقت كاف.	الأساسية ٨
٣	التصويت على قرارات العمومية، والترشح لعضوية المجلس بعد ستة أشهر من التحاقه بها، وسداده اشتراكها. لا يجوز له التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية؛ عدا انتخاب أعضاء المجلس.	الأساسية ٨ و ٢٢
٤	الإنابة كتابةً لأحد أعضاء العمومية الذين يحق لهم حضورها؛ لتمثيله في حضور اجتماعاتها، والتصويت عنه، وفق اللائحة الأساسية.	الأساسية ٨ و ٢١
٥	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب من المجلس أو ممن يفوضه؛ يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.	الأساسية ٨
٦	توجيه دعوة -بالتضامن مع (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية- لانعقاد اجتماع غير عادي للعمومية، وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، إذا رفض المجلس مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ وعلى المجلس إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.	الأساسية ٨ و ٥٤
خامساً: صلاحيات العضو المنتسب في العمومية:		
١	الاشتراك في أنشطة الجمعية.	الأساسية ٨
٢	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.	الأساسية ٨
٣	الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.	الأساسية ٨
	مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.	الأساسية ٨
سادساً: صلاحيات العضو الشرفي في العمومية:		
١	للعضو الشرفي حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت وذلك بدعوة من مجلس الإدارة .	الأساسية ٨
	التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.	الأساسية ٨
	مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .	الأساسية ٨
.....: صلاحيات العضو العادي في العمومية:		
	حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.	الأساسية ٩
	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.	الأساسية ٩
	الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.	الأساسية ٩



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الأساسية ٩	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	
الأساسية ٩	الحق في الإنابة كتاباً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
.....: صلاحيات العضو الداعم في العمومية:		
الأساسية ١٠	حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.	
الأساسية ١٠	في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.	
الأساسية ١٠	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.	
الأساسية ١٠	الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.	
الأساسية ١٠	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.	
.....: صلاحيات العضو الفخري في العمومية:		
	لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.	
	يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.	
	تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.	
	إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.	
: صلاحيات المجلس:		
الأساسية ١٠	١ دعوة العضو الفخري لحضور اجتماعات العمومية؛ دون أن يكون له حق التصويت.	
الأساسية ١١	٢ دعوة العضو الشرفي لحضور اجتماعات المجلس؛ دون أن يكون له حق التصويت.	
الأساسية ١٢	٣ إهمال الأعضاء غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.	
الأساسية ١٣ و ٣٦	٤ إزالة صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب، وإبلغ المركز خلال أسبوع من تاريخه، وفق اللائحة الأساسية.	
الأساسية ١٤	٥ البت في طلب العضو إعادة عضويته بقرار مسبب، وبعد انتهاء سبب زوال العضوية.	
الأساسية ١٧	يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط في اللائحة .	
الأساسية ١٥	٦ وضع الشروط أو المعايير للاستفادة من خدمات الجمعية، دون الإلزام بالاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على الخدمات.	
الأساسية ٣٢	٧ الدعوة لعقد اجتماع العمومية العادية.	





الأساسية ٢٠	الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلب مُسَبَّب.	٨
الأساسية ٢٥	ممارسة مهامه عند انتهاء دورته إلى حين انتخاب المجلس الجديد.	٩
الأساسية ٢٨	انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد مواعيد اجتماعاته وبرنامجه عمله.	١٠
الأساسية ٣٢	الموافقة على تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، وتزويد الوزارة بقرار تعيينه وهويته وبياناته.	١١
الأساسية ٤٣ و ٣٠	الإشراف على المدير التنفيذي، ومتابعة أعماله ومسؤولياته، وله تفويض من يراه بذلك.	١٢
	تحديد راتب ودرجة المدير التنفيذي، وقبول استقالته، وإنهاء عقده، وإخلاء طرفه.	١٣
الأساسية ٣٩	تكليف أحد أعضاء المجلس -بعد موافقة الوزارة- ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً؛ إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس ومناقشاته، دون التصويت على قراراته.	١٤
الأساسية ٣٢	اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية المدققة من مراجع الحسابات، والخطط الاستراتيجية والتنفيذية السنوية للجمعية، والموازنة المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة، ورفعها للعمومية لاعتمادها.	١٥
الأساسية ٣٢	اعتماد الأنظمة واللوائح والهياكل والأدلة التنظيمية والوظيفية، وأنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية والإشراف عليها، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية في الجمعية.	١٦
الأساسية ٣٢	اعتماد سياسة العلاقة مع المستفيدين؛ بما يضمن تقديم الخدمة للمستفيدين بنشاطها.	١٧
الأساسية ٣٢	اعتماد التقارير الدورية -الربعية والسنوية- عن الجمعية، وتزويد العمومية والوزارة بها.	١٨
الأساسية ٣٢	اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح، وبالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة، وإطلاعهم على الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	١٩
الأساسية ٣٢	اعتماد خطة إدارة ممتلكات الجمعية، وحق التصرف في أصولها وأموالها بالشراء والبيع والتأجير والاستثمار، وإنشاء الصناديق الوقفية والاستثمارية.	٢٠
الأساسية ٣٢	الموافقة على البيع والشراء والاستثمار والتمويل والإقراض والاقتراض وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية.	٢١
الأساسية ٣٢	الموافقة على فتح الحسابات في البنوك السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.	٢٢
الأساسية ٣٢ وتفويض العمومية	الموافقة على فتح فروع للجمعية.	٢٣
الأساسية ٣٢	الإشراف على تنفيذ قرارات العمومية والمراجع الخارجي والوزارة والجهة المشرفة.	٢٤
الأساسية ٣٢	الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات.	٢٥
الأساسية ٣٢ وتفويض المجلس	قبول العضويات وفق النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وتسبب قرارات رفضها.	٢٦
الأساسية ٣٧ و ٣٢	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضائه ومن غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس، وتحديد مساهماتها ورئاستها وأعضائها واختصاصاتها وقواعد عملها.	٢٧
الأساسية ٣٢	تفويض الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي بالتصرف معاً في اختصاصاته المالية أو ما ينتج عنه اختصاصات مالية.	٢٨
الأساسية ٣٢	تفويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره.	٢٩



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الأساسية ٤٨	٣٠	تفويض اثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية للتعامل مع الحسابات البنكية؛ على أن يكونا سعودي الجنسية، وأن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.
الأساسية ٤٩	٣١	إصدار قرار بصرف أي مبلغ من أموال الجمعية.
الأساسية ٥٥	٣٢	الموافقة على حل الجمعية اختياريًا وفقًا للإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، مع التسبب؛ تمهيدًا لاعتماده من العمومية غير العادية.
	٣٣	اعتماد دليل إدارة الموارد البشرية في الجمعية؛ بما فيه سلم الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والإزكاب والعمل الإضافي، وإجراءات التعيين وتقوم الأداء والترقيات والإجازات وطي القيد والاستقالات، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
تنظيم العمل ٢٩ و ٢٥	٣٤	تحديد أيام العمل الأسبوعي وساعاته، ومدة الإجازة السنوية، وفق الأنظمة واللوائح.
	٣٥	تفويض المخولين بالتوقيع لفتح الحسابات البنكية والمناقلة بينها والسحب منها والإيداع فيها.
الأساسية ١٢		يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
الأساسية ١٤		يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقًا لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيًا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
الأساسية ٥٨		مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
الأساسية ٥٨		يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
الأساسية ٥٨		لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
الأساسية ٥٨		يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.
الأساسية ٥٨		يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
الأساسية ٥٨		يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيّد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن توافقي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.
الأساسية ٦٢		يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
الأساسية ٦٢		يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية





الأساسية ٦٨	يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
الأساسية ٦٨	يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
الأساسية ٦٨	يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع (حل الجمعية) خلال (١٥) يومًا من تاريخ انعقادها.
الأساسية ٦٨	يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
الأساسية ٦٨	يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
: صلاحيات رئيس المجلس:	
اللائحة	١ تمثيل المجلس حسب اختصاصاته المعتمدة، والمفوضة له من العمومية والمجلس.
	٢ النظر في طلب العضوية في العمومية والبت فيه، والتعامل معه وفق اللائحة الأساسية.
الأساسية ٢٢	٣ دعوة أعضاء العمومية للاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.
الأساسية ٣١	٤ توجيه الدعوة خطيًا إلى جميع أعضاء العمومية للترشح لعضوية المجلس الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يومًا على الأقل وفق اللائحة الأساسية.
الأساسية ٣٤	٥ دعوة المجلس للاجتماع قبل (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل من موعد الاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك.
الأساسية ٣٨	٦ وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.
الأساسية ٤٠	٧ رئاسة اجتماعات المجلس والعمومية.
الأساسية ٤٠	٨ تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة، والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستثمار والتمويل والحصول عليه والإقراض والاقتراض، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقفية والاستثمارية، وتسجيل العقارات وإفراجها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية، وإجراء العمليات البنكية؛ بما فيها فتح الحسابات في البنوك وتنشيطها وقفلها وتسويتها، وتحصيل الشيكات وإيداعها وإصدارها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة، وإصدار أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتحديث البيانات، والترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، وطلب المنع من السفر ورفع، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتمهيش على صكوك الأحكام، وطلب رد الاعتبار الشفعية، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام





	صكوك الأحكام، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتدخل، وطلب إحالة الدعوى، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، واللجان الطبية الشرعية، واللجان العمالية، ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، واللجان الجمركية، ولجان الغش التجاري، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وطلب نقض الحكم والاستلام والتسليم لدى المحكمة العليا، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة، والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله تفويض من يراه بما يرى من أعضاء صلاحياته.	
٩	التوقيع على ما يصدر من المجلس من قرارات.	الأساسية ٤٠
١٠	التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.	الأساسية ٤٠
١١	التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود مع الجهات خارج الجمعية، وقرارات تعيين العاملين في الجمعية.	
١٢	البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع .	الأساسية ٤٠
١٣	يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.	الأساسية ٤٠
١٤	السحب من أموال الجمعية النقدية بتوقيعه أو نائبه مع المشرف المالي.	الأساسية ٤٨
١٥	توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبله أو نائبه مع المشرف المالي.	الأساسية ٤٩
١٦	الموافقة على التوظيف وفقاً لحاجة الجمعية، وبما يتفق مع السلم الوظيفي والموازنة المعتمدة، وقبول الاستقالات، وطي القيد.	تنظيم العمل ٥
١٧	الموافقة على التعاقد الجزئي والمؤقت وعن بعد، وبما يتناسب مع الرواتب والمكافآت المعتمدة في السلم الوظيفي، ووفقاً للموازنة المعتمدة.	
١٨	الموافقة على التوظيف حتى الدرجة الخامسة من كل مسمى وظيفي، ومنح بدل استقطاب لا يزيد عن ٥٠٪ من الراتب الأساس، أيهما أعلى	اللائحة السابقة
١٩	إلغاء عقد العامل المرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.	تنظيم العمل ٧
٢٠	الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية.	تنظيم العمل ١١
٢١	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي؛ تمهيداً لاعتماده من المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين بالمدير التنفيذي مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ١٨ و ١٧
٢٢	انتداب أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومنسوبي الجمعية والمتعاونين معها ممن تقتضي حاجة الجمعية انتدابهم، وصرف أوامر إركابهم.	تنظيم العمل ٢٣
٢٣	تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي وفقاً لحاجة الجمعية.	
٢٤	تقديم وتمديد إجازات عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني بما لا يزيد عن الجهات الحكومية.	تنظيم العمل ٣٠
٢٥	إيقاع الجزاءات على المدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٤٤
٢٦	المنافلة بين بنود الموازنة، وتحويل مسميات وظائفها، بما لا يخل بالهيكل التنظيمي للجمعية.	
٢٧	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	
٢٨	فتح وإقفال الحسابات البنكية والمنافلة فيما بينها.	



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

٢٩	إصدار الشيكات والحالات البنكية بما يزيد عن صلاحية المدير التنفيذي، بتوقيع منه أو من نائبه بالاشتراك مع المشرف المالي.
٣٠	اعتماد سياسة العهد النقدية الدائمة والمؤقتة.
٣١	صرفة عهدة نقدية لأي من العاملين في الجمعية عدا المدير التنفيذي؛ بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٣٢	إقراض المدير التنفيذي بما لا يزيد عن ٥٠٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أقل
٣٣	استبعاد أصول بما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.
٣٤	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال للعقد الواحد.
٣٥	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في السنة.
٣٦	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.
٣٧	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
٣٨	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال للمرة الواحدة، أو (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في السنة.
٣٩	الموافقة على نقل كفالة غير السعوديين إلى المؤسسة والتنازل عنها.
٤٠	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية للمتميزين في الأداء بما لا يزيد عن الراتب الأساس لشهرين في السنة المالية.
٤١	الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية لجلب الموارد المالية غير المرتبطة بالبرامج؛ بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر في السنة المالية، أو ١٠٪ من الموارد غير المقيدة ببرامج.
٤٢	الموافقة على تمتع المسؤول التنفيذي بإجازاته بأنواعها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
٤٣	تشكيل لجان التحقيق واعتماد توصياتها.
الأساسية ٤٢	مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة .
: صلاحيات عضو المجلس:	
الأساسية ٣٩	١ توجيه الدعوة - بالتضامن مع أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس - إلى عقد اجتماع للمجلس. وفي هذه الحالة؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانهائه خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
الأساسية ٣٦	يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.
٢	المطالبة بالتعويض عن تكاليف تنقله وسكنه في حال انتدابه لمهام تخص الجمعية.
الأساسية ٣٩	حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
الأساسية ٣٩	رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
الأساسية ٣٩	تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
الأساسية ٣٩	خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.





الأساسية ٣٩	التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
الأساسية ٣٩	رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
الأساسية ٣٩	تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
الأساسية ٣٩	مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
الأساسية ٣٩	مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
الأساسية ٣٩	التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
الأساسية ٣٩	التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
الأساسية ٣٩	إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
الأساسية ٣٩	الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
الأساسية ٣٩	تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
الأساسية ٣٩	عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
الأساسية ٣٩	الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.
الأساسية ٣٤	في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
: صلاحيات المدير التنفيذي:	
الأساسية ٤٢	١ تقييم أداء العاملين وتدريبهم، والموافقة على إجازاتهم، وإيقاع الجزاءات بهم، وفقاً للوائح المعتمدة.
الأساسية ٤٢	٢ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطط الجمعية في تنمية الموارد واستثمارها، والبرامج المساندة، والبرامج الموجهة للمستفيدين.
الأساسية ٤٢	٣ تفويض الصلاحيات لمروسيه وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.
تنظيم العمل ٧	٤ إلغاء عقد العامل الذي لا يرتبط به مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.
تنظيم العمل ٨	٥ نقل العامل بموافقة - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته. وتكليفه - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة - بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته؛ على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.
تنظيم العمل ١٢	٦ إنهاء عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين لدى الجمعية، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامجه بصورة مفيدة. وإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
تنظيم العمل ١٢	٧ إلزام المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. وبدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المدة المماثلة أو بعضها.
تنظيم العمل ١٣	٨ الاشتراط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل؛ إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة؛ إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.





٩	إنهاء تأهيل أو تدريب العامل وإلزامه بتكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات الواردة في لائحة تنظيم العمل.	تنظيم العمل ١٣
١٠	إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.	تنظيم العمل ١٣
١١	إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين به مباشرة؛ تمهيداً لاعتماده من رئيس المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للتنفيذيين غير المرتبطين به مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ١٧ و ١٨
١٢		
١٣	تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي بما لا يزيد عن ٢٥ ساعة في الشهر، و ١٢٠ ساعة في السنة المالية، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٢٦
١٤	تحديد وسيلة إثبات حضور العاملين وانصرافهم.	تنظيم العمل ٢٧
١٥	طلب الوثائق المؤيدة للحالات التي يحق للعامل فيها الحصول على إجازة بأجر كامل.	تنظيم العمل ٣١
١٦	تحديد الجهات الطبية المعتمدة لدى الجمعية.	تنظيم العمل ٣٥
١٧	إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زيٍّ موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زيٍّ بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف.	تنظيم العمل ٣٨
١٨	إيقاع الجزاءات على المرتبطين بالمدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.	تنظيم العمل ٤٤
١٩	المنافلة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع قيمة البنود المنقول منها.	
٢٠	اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٥٠٪ من إجمالي الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة.	
٢١	طلب دفاتر شيكات وكشوف حسابات من البنوك.	
٢٢	إقراض منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو ما يعادل الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أعلى.	
٢٣	صرف عهدة نقدية لمنسوبي الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.	
٢٤	استبعاد أصول بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.	
٢٥	الشراء والعقود بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للعقد الواحد.	
٢٦	تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال في السنة.	
٢٧	الشراء المباشر بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.	
٢٨	الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال.	
٢٩	رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال للمرة الواحدة، ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في السنة.	
	رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.	الأساسية ٥٠
	رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.	الأساسية ٥٠
	إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.	الأساسية ٥٠
	تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.	الأساسية ٥٠
	توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.	الأساسية ٥٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

الأساسية ٥٠	اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
الأساسية ٥٠	رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
الأساسية ٥٠	رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
الأساسية ٥٠	تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
الأساسية ٥٠	الرفع بترشيح أسماء الموظفين القبايين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
الأساسية ٥٠	الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
الأساسية ٥٠	متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
الأساسية ٥٠	المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
الأساسية ٥٠	إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
الأساسية ٥٠	إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
الأساسية ٥٠	تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
الأساسية ٥٠	الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
الأساسية ٥٠	إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
الأساسية ٥٠	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
الأساسية ٥٠	يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.
الأساسية ٥١	انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
الأساسية ٥١	متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
الأساسية ٥١	اعتماد تقارير الأداء.
الأساسية ٥١	الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
الأساسية ٥١	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
الأساسية ٥١	تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

: صلاحيات العاملين في الجمعية:

تنظيم العمل ٤١ و ٤٠	١	التقدم بالشكوى للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك. أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل أعلى سلطة في الجمعية؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة. ولا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
تنظيم العمل ٥٥	٢	التظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم. مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
الأساسية ٦٩		يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي: ١ - عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف. ٢ - التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.
: صلاحيات المستفيدين من الجمعية:		
الأساسية ١٥	١	الاستفادة من خدمات الجمعية وفق الشروط أو المعايير التي يضعها المجلس، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

نهاية لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية مشكاة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

محضر قرار اعتماد اللائحة الصلاحيات الإصدار ٢٠٢١/١

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد اطلع مجلس الإدارة على لائحة الصلاحيات المقدمة من الإدارة التنفيذية.

وقرر المجلس:

١. اعتماد اللائحة المذكورة أعلاه.

٢. تكليف المنسوبين الالتزام بها وتنفيذها، ورفع تقرير المخالفات حال وجودها.

والله الموفق.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	المشرف المالي	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	
١٢	أ. صالح بن سعد الزومان	أمين المجلس	

- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى

يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٠٥/٢٤ هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م